

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 66

محمد بن صالح العثيمين

يستثنى ايضا في حال اشتداد الحرب في حال اجتهادها الحرب يسقط استقبال القبلة وقد يقال ان هذا نوع من العجز يعني مثل لو كان الحرب في كر وفر فانه يسقط عنه استقبال القبلة في هذه الحال - [00:00:00](#)

الدليل الادلة السابقة الادلة السابقة ومثل ذلك لو هرب الانسان من عدو او هرب من سيل او هرب من حريق او هرب من زلازل او ما اشبه ذلك فانه يسقط عنه استقبال القبلة في هذه الحال - [00:00:24](#)

والادلة ما سبق الثالث قال ومتنفل الا لعاجز ومتنفل على عاجز ومتنفل تائر راكب تائر في سفر المتنفل ضده المفترض آا راكب ضده الماشي وسيأتي بيان حكمه تائر ضده المقيم - [00:00:47](#)

الذي ليس يمشي في سفر ضده في حظر اذا ناخذ ثلاثة قيود متنفل تائر في سفر راكب قلنا مثله الماشي لكنه يزيد عليه قيود واذا ما ما حاجة نقول راكب - [00:01:28](#)

لانه قال وما ش الا انه يخالف في بعض الاشياء في هذه الحال يسقط استقبال القبلة متنفل ضده تائر ضده الناس في سفر ضده الحذر اذا طيب اذا قال قائل - [00:01:48](#)

هذا استثناء من عموم نصوص الكتاب ومن حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم تولوا وجوهكم شطرا فما هو الدليل لان هذي هذا عموم من اقوى العمومات حيثما كنت - [00:02:12](#)

وهذه الجملة الشرطية وهي من اقوى العمومات طيب حيثما كنتم فوالوجه كم شطرة ما الذي اخرج هذه الحال نقول اخرجتها السنة فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي - [00:02:34](#)

النافلة على راحلته حيثما توجهت به الا انه لا يصلي عليها المكتوبة فهذه السنة خصت عموم الايات فان قال قائل افلا يمكن ان يكون هذا قبل وجوب استقبال القبلة قلنا لا يمكن - [00:02:55](#)

لانه يستثنى الصحابة الذين رووا الحديث استثنوا ليش الفرائض فدل هذا على انه بعد وجوب استقبال القبلة طيب فاذا قال قائل ما نوع هذا التخصيص؟ قلنا هذا الحقيقة من غرائب التخصيصات - [00:03:19](#)

لانه قرآن خص بسنة وقول خص بفعل يعني لم يقل الرسول عليه الصلاة والسلام من تنفل في السفر فلا يستقبل حتى نقول قول خص بقوم بل نقول هو قول خص بفعل - [00:03:41](#)

وقرآن قص بسنة ومعلوم ان تخصيص القول بالفعل اضعف من تخصيص القول بالقول صحيح؟ ليش لاحتمال خصوصية احتمال نسيان احتمال عذر نعم بخلاف القول وايضا تخصيص القرآن بالقرآن آا بسنة - [00:03:59](#)

اضعف من تخصيص قرآن في القرآن ولكن نقول ان السنة تقع من الرسول عليه الصلاة والسلام بامر الله بامر الله الصريح او بامر الله الذي يقر سبحانه وتعالى نبيه على ما قال او على ما فعل - [00:04:25](#)

ولهذا اذا فعل الرسول عليه الصلاة عليه السلام شيئا لا يقره الله عليه بينه قال الله تعالى له عفا الله عنك لما اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين. يا ايها النبي - [00:04:47](#)

لما تحرم ما احل الله لك واذا تقولوا للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه. وتخشى الناس والله احق ان تخشاه - [00:05:02](#)

فاله عز وجل لو ان رسوله فعل فعلا لا يريده شرعا لبينه سبحانه وتعالى فاذا نقول ان فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في ترك

استقبال القبلة في التنفل في السفر - 00:05:17

كان بايش بامر الله الحكم او القول الحكم لانه اقره فيكون ما جاءت به السنة كالذي جاء به القرآن تماما لانه حجة طيب اه هل تجوز الفريضة للراكب السائر في السفر - 00:05:32

ها لا ما تجوز الا في الحالة التي يعذر فيها بترك بترك استقبال القبلة طيب آ اذا كان المسافر نازلا نازلا في مكان يبي يتغدى ويمشي هل يجوز ان يتنفل الى غير القبلة - 00:05:56

لا اذا كان الانسان في البلد لكن البلد متباعدة اقطاره يعني البلد هذا يمكن ستين كيلو فذهب من شرقه الى غربه نحو ستين كيلو او ثمانين كيلو او مئة كيلو - 00:06:17

هل له ان يتنفل في هذا الحال الى جهة سيره ها؟ لا. ايه ليس لا. ليس له ذلك لانه غير مسافر والان في بلده طيب لو قالها قال رجل في مكة - 00:06:37

في سيارته يتنفل في سيارته في مكة هل يجوز ذلك او لا لا ان قلتم يجوز فهو خطأ ان قلتم لا يجوز لا لا غير مستقبل القبلة اه ان كان من اهل مكة - 00:06:59

فلا يجوز وان كان من غيرهم فيجوز اذا لو ذهبت الى مكة في العمرة وصرت انتفل من خروجي من المسجد الحرام الى بيتي على السيارة يجوز ولو كانت الكعبة خلف ظهري - 00:07:23

لان المسافر لاني مسافر هذا هو الظاهر من عمومات الادلة وفيه شيء من البحث والنظر. طيب نعم ايوا لو انزلت المتاعب طيب في سفر لو كان السفر قصيرا تظاهر كلام المؤلف - 00:07:41

انه يجوز ولو كان السفر قصيرا فاذا خرجت من البلد ولو الى بلد قريبة منه ولو كان خروجك هذا لا يعد سفرا فانه يعني لا يعد سفرا طويلا تقصر فيه الصلاة - 00:08:05

فانه يجوز للعموم ولكن بعض الاصحاب رحمهم الله قالوا لا يجوز التنفل على الراحلة الا في سفر يقصر فيه فان كان لا يقصر فيه فانه لا يجوز طيب قال ويلزمه افتتاح الصلاة اليها - 00:08:23

ايه لكن قلنا ما بدينا الا متأخرين يلزمه افتتاح الصلاة اليها يعني يلزمه اي الراكب المتنفل في السفر افتتاح الصلاة اليها اي الى القبلة اه طيب عمومات الاحاديث ليس فيها ذكر استقلال القبلة - 00:08:45

الا في حديث رواه ابو داود باسناد حسن ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان يصلي استقبال القبلة ثم اطلق راحلته حيثما توجهت فنقول هذا الحديث ان صح - 00:09:08

فانه فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوه فنقول الاكمل ان تتجه اول ما تتجه الى القبلة ولكن لو لم تفعل لكان هذا جائزا ولا ولا حرج لان اكثر الاحاديث - 00:09:24

جاءت عامة انه يصلي عليها النافلة حيثما توجهت به اجتناب النجاسة قال الملك رحمه الله تعالى ومنهج ومنها اجتناب النجاسة المبينة ارض نجسة فمن حمل بنحمل الجهاز لا يحكي عنها فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها محمد وعلى اله واصحابه اجمعين -

00:09:41

سبق لنا ان من شروط الصلاة استقبال القبلة فما هو الدليل يا نصر الله سبحانه وتعالى اتلو الآية الله عز وجل ها الشطرة ايش هات اية فيها نص على المسجد الحرام - 00:10:05

ايش حيث خرجت وش هي؟ حرام؟ ايش من حيث حيث ما به منه لا ما فيه خطأ خطأ الرسول صلى الله عليه وسلم نبي من القرآن ومن حيث صح ومن هذا خرجت فولي - 00:10:28

طيب ومن السنة فعلم الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا اقامت الى الصلاة لا اسبغ اسبغ الوضوء ثم ثم تقبل القبلة فكبر احسنت. طيب والاجماع والاجماع. منعقد على وجوب استقبال احسنت. طيب - 00:10:50

ما هي الحكمة بايجاد استقبال القبلة خالد نعم في ايجابه. مم. اجتماع مسلمين على قلة واحدة. هذي واحد الاتجاه واحدا او قبلة

واحدة نعم هذي واحدة نعم ولان اتجاه المسلمين الى خدمة واحدة - [00:11:19](#)

في اجتماع قلوبهم. ها هذه نتيجة الاولى ان الانسان اما ان استقبال الانسان يكون بالبدن وبالقلب فالقلب يتجه الى الله عز وجل نعم. وبالبدن يقف الى البيت المعظم. احسنت ثالثا ثالثا ثالثا ان الصفوف لا يأتي تصفيتها الا استحضر القبلة. هم. فان الناس تلقاهم في

مسجد وان لم يكن ولم يكن - [00:11:40](#)

الاستقبال كله واجبا لرأينا الناس يصلون في اربع جهات او اكثر. نعم. فلما كان الاستقبال كلها وايضا انضبط صحيح زين رابعا ها لا لا لا

ذكرنا راضي نعم. صح تعظيم بيت الله عز وجل ان هذا من تعظيم بيت الله عز وجل - [00:12:07](#)

الذي قال الله تعالى امنا وامر بتعظيمه. ما ذكره الاخ يا شيخ؟ لا طيب في شي بعد هذا رمضة كانها اربعا شيبة وانها استقبال الانبياء

جميعا الانبياء؟ نعم قبلة الانبياء اي بس هذي ما هي - [00:12:28](#)

حكمة لانه يقال ولماذا جعلت قبلة الانبياء هذه الامة عن الامم السابقة لا لان الامم السابقة ايضا امروا بالتوجه الى القبلة على كل حال

اربع فوائد يكفي استقبال القبلة شرط ويستثنى من ذلك اشياء - [00:12:48](#)

يلا يا احمد اذا كان شدة الخوف شدة الخوف طيب ما الدليل نعم شدة الخوف احسن من الحرب التي قد يخاف الانسان على نفسه

من دون حرب ها فاذا اطمأنت الخلق فان كنت برجانا وركبانا - [00:13:07](#)

لا فاذا امنتم فاذا امنتم فاقيموا الصلاة فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون اين الدليل اين الدلالة نعم ومعلوم

الراتب والراكب لا يتسنى له استقبال القبلة كما ينبغي - [00:13:36](#)

غالبا طيب في اية عامة يا ابو عبد الله ما هو؟ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتنفل لا بأس من هذه نعم. لا نعم قوله تعالى فاتقوا

الله ما استطعتم. قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. تمام. لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا وسعها. يستثنى ايضا فوزي - [00:13:59](#)

النافلة شروط ان يكون راكبا صائرا للراكب السائل في صفر الراكب هذي شرط ولا غير شرط نعم شوف القوية لا اركان المؤلف شرط

نعم غير شرط المؤلف طيب اذا يكون سائرا - [00:14:32](#)

وفي سفر نافلة النافلة في السفر للسائر لا للنازل طيب دليل ذلك عبد الرحمن ابن داود فينا هو النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي

اه حيثما طقه على راحلته حيثما توجهت به اينما توجهت به الا انه لا يصلي في هذا الفريضة. الا انه لا يصلي عليه المكتوبة -

[00:14:56](#)

تمام اول فريق - [00:15:32](#)